

إزالة النجاسة بماء غير الماء/الإثنين)12-8-3202م(فتاوی على

الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

مسألة اخرى ازالة النجاسة بماء غير الماء ازالة النجاسة ماء بماء عن غير الماء يعني المناديل المعطرة التي ينجزف بها موضع النجاسة
ازالة النجاسة بماء غير الماء جمهور الفقهاء على ان تطهير - 00:00:00

النجاسة من الثوب والبدن لا يكون الا بالماء المطلق كما ان الطهارة من الحدث وضوء او اغتسالا لا تكون الا بالماء المطلق كذلك.
فكذلك الطهارة من الخبر وهذا هو اصح الروايتين عن احمد - 00:00:27

وبه اخذ من الاحتاف محمد بن الحسن وزفر لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا. قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهرهم به نووي رحمة الله يقول ذكره سبحانه وتعالى امتنانا - 00:00:48

فلو حصلت الطهارة بغيره لم يحصل الامتنان به خالق في هذا ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية عنه وذهبوا الى القول بجواز
تطهير نجاساتي بالماء وبكل ماء طاهر غير الماء يمكن ازالتها به كالخل - 00:01:11

ماء الورد ونحوهما مما اذا عسر انصرف قالوا ما عدا ما عدا الایه ؟ ما عدا الدهن والسمن من الدلة على الجواز قالوا القياس على
ازالتها بالماء بناء على ان الطهارة معللة - 00:01:37

بعلة كون ذلك قالعا لتلك الجنائز النجاسة مزيلا لها والماء غير الماء قالع كذلك فاشترك في قلع النجاسة فهو محصل لذلك المقصود
فتحصل به الطهارة. ايضا ادلة الاستجمار تصلح دليلا لهذا القول - 00:01:54

فيها تنقية للنجاسة بالاحجار والتنقيط بالاحجار متفق عليه. في باب الاستجمار ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى
المسجد فلينظر. فاذا رأى في نعليه قدرا او اذى - 00:02:19

فليمسحه وليصلحه وفيهما وجه الدلالة ان ازالة النجاسة الحاصلة هنا طهارة بغير الماء فدل ذلك على عدم اشتراطه وهذا هو اختيار
وترجيح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله حيث قال في الفتوى الكبرى وتطهير النجاسة بكل ماء طاهر - 00:02:38

يزيل كالخل ونحوه وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفيات ايضا هو اختيار الشیخ محمد صالح العثيمین رحمة
الله فقد سئل هل تطهير النجاسة بغير الماء هل البخار الذي تغسل به الاكوات مطهر لها؟ فاجاب ازالة النجاسة - 00:03:05

ليس مما يتبع به قصدا. اي انها ليست عبادة مقصودة وانما ازالة النجاسة التخلی عن عین خبیثة نجسة. فبای شيء ازال النجاسة
وزالت وزالت اثرها فانه يكون ذلك الشيء مطهرا لها. وكان بالماء - 00:03:31

او بالمنزين او مزيل يكون فمتى زاء اي او اي مزيل يكون. فمتى زال عین النجاة بای شيء يكون يعتبر ذلك مطهرا لها حتى انه على
القول الراجح الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية لو زلت بالشمس او الريح فانه يطهر - 00:03:58

المحل لانها كما قلت عین نجسة خبیثة. متى وجدت صار المحل متنجسا بها ومتى زالت عاد المكان الى اصله اي الى طهارته. فكل
ما تزور به عین النجاسة واثرها فانه يكون مطهرا لها. ويعرف عن اللون المعجوز عن ازالتها. ثم قال - 00:04:24

وبناء على ذلك نقول ان البخار الذي تغسل به الاكوات اذا زالت به النجاسة فانه يكون مطهرا والراجح فيما يظهر هو هذا القول لقوءة
ادلته ولموافقته لقواعد الشریعة ولاصولها العامة - 00:04:55

الداعية الى اليسر ورفع الحرج والسير على مقتضى القياس الصحيح. وان كان الاحتياط الاخذ بالقول الاول خروجا من الخلاف ليس

على سبيل الوجوب. ولا على سبيل الاستحباب يعني اي مانع غير الماء ما دام آآ يعني مانع طاهر غير الماء فانه يزيل - 00:05:17
النجاسة ويظهر الثوب بذلك ما زال ما دام مزيلا لعينها والالوى استخدام الماء روجا من الخلاف طيب - 00:05:45